



تقرير الحوكمة لشركة الكهرباء والماء القطرية عن عام ٢٠١٦  
وفقاً لنموذج التقرير الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن  
هيئة قطر للأسواق المالية



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>تقوم الشركة بتطبيق إجراءات حوكمة الشركات المنصوص عليها بنظام الحكومة الصادر عن الهيئة وتتوفر هذه الإجراءات الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة.</p>	ملتزمة	١/٣	<p>المادة ٣ - وجوب التزام الشركة بمبادئ الحكومة</p>
	<p>يؤمن مجلس الإدارة بضرورة التطوير المستمر لممارسات الحكومة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحكومة بشكل دائم مع اضافة التعديلات اللازمة من آن لآخر. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحكومة.</p>	ملتزمة	٢/٣	
	<p>يقوم مجلس الإدارة سنويًا بمراجعة قواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى كميادن المجلس وقواعد تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطئين ويعمل على تطويرها لتلبية حاجات الشركة.</p>	ملتزمة	٣/٣	



تبسيط عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>تحدد اللائحة الداخلية للمجلس كافة المسؤوليات والالتزامات وينتقل بها مجلس الإدارة وقد تم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين.</p>	ملتزمة		<b>المادة - ٤</b>  <b>ميثاق المجلس</b>
	<p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات ( المادة ٣٢ من النظام الأساسي ).</p>	ملتزمة	١/٥	<b>المادة - ٥</b>  <b>مهمة المجلس ومسؤولياته</b>
	<p>يتولى المجلس المسؤوليات التالية :           رسم السياسة العامة للشركة وإستراتيجية عملها والإشراف على تنفيذها.</p>	ملتزمة	٢/٥	





برير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>مناقشة واعتماد البيانات المالية الدورية للشركة ( كل ٣ أشهر ، والسنوية وترسل نسخة للهيئة والبورصة ).</p> <p>تعيين المدراء واستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة .</p> <p>ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ويعقد التأسيس والنظام الأساسي ونظام الحكومة .</p>			
	<p>تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً للمادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تتضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته وتجمع تلك اللجان عند الحاجة.</p>	ملتزمة	٣/٥	
	<p>وفقاً لنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً . تعيين حكومة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك فيها أكثر من ٥٠% (خمسون بالمائة) من رأس المالها ، أما الأعضاء السبعة الباقين فإن فئة</p>	ملتزمة	١/٦	<p>المادة - ٦</p> <p>واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية</p>



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>الشركات المساهمة الأخرى تنتخب ثلاثة أعضاء وفترة باقي المساهمين تنتخب الأربعةأعضاء الباقيين ، وتجري كل فترة عملية انتخاب ممثليها في مجلس الإدارة على انفراد بطريقة الإقتراع السري من خلال الجمعية العامة العادية ، على أنه يمتع على عضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من فئة واحدة من فئات المساهمين المذكورة.</p>			
	<p>يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت</p>	ملزمة	٢/٦	
	<p>يلتزم أعضاء المجلس بكل مسؤولياتهم تجاه الشركة كم يلتزمون بتنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن المجلس .</p>	ملزمة	٣/٦	
	<p>يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدلوا بأرائهم.</p>			
	<p>يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم.</p>			



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	<p>يوجد فصل واضح للمسؤوليات بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حيث أنَّ سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة وزير الطاقة والصناعة هو رئيس مجلس الإدارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية ، ويتولى السيد / فهد بن حمد المهendi - مدير عام الشركة والعضو المنتدب الإدارة اليومية للشركة وتم تكليفه بهذه المهمة اعتباراً من ٢٦ يناير ١٩٩٩م</p>	ملزمة	١/٧	<p>المادة - ٧</p> <p>فصل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي</p>
	<p>يشارك جميع أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس الدورية ويدلون بأرائهم ومقرراتهم في رسم السياسة العامة للشركة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ولا سلطة مطلقة لأحد في إتخاذ القرارات (مادة ٣٤ من النظام الأساسي).</p>	ملزمة	٢/٧	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ، ومع مراعاة ما للرئيس من اختصاصات مقررة بالقانون أو النظام الأساسي (مادة ٣٠ من النظام الأساسي) ،</p>	ملتزمة	١/٨	<p>المادة - ٨ واجبات رئيس مجلس الإدارة</p>
	<p>رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس ( كما هو موضح بقرار تشكيل لجان المجلس)</p>	ملتزمة	٢/٨	
	<p>وفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس والمادة ٨ من ميثاق حوكمة الشركة يختص الرئيس بما يلي :</p>	ملتزمة	٣/٨	
	دعوة المجلس للإجتماع.			
	اقرار مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع من اجتماعات المجلس			
	رئاسة الجلسات وإدارتها			



برير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرع	رقم المادة في نظام الحكومة
	تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير			
	الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته			
	رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية :			
	يضمن حسن سير العمل بالمجلس كما يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب وفوراً عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو.			
	رئيس المجلس ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها بميثاق الحكومة.			
	يضمن التواصل مع المساهمين وإيصال أراءهم للمجلس عبر موقع الشركة الإلكتروني فضلاً عن مناقشتهم خلال اجتماع الجمعية العامة السنوي.			
	يتم مناقشة وتقييم كافة قرارات واجراءات المجلس عن كل سنة بأول اجتماع في السنة التالية.			



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	يتم تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال في تصريف شئون المجلس عن طريق تكليفهم ببعض المهام المتعلقة بأعماله ولجانه.			
	وفقاً لنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تعين حكومة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك أكثر من ٥٠% من رأس مالها وتنتخب فئة الشركات المساهمة الأخرى ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقيين.	ملتزمة	١/٩	المادة - ٩ تشكيل مجلس الإدارة
	تمّ تعين وانتخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة العادية الذي عقد في ٢٥ فبراير ٢٠١٤م.			



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
تم انتخاب أعضاء المجلس عام ٢٠١٤ وفق النظام الأساسي للشركة	يشتمل المجلس على أعضاء مستقلين عددهم عضوين فقط تتوافر فيهم الشروط الواردة بنظام الحكومة. (مرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والجهات التي يمثلونها وصفة كل منهم كمستقل أو تنفيذي).	غير ملتزمة	٢/٩	
	جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين فيما عدا عضو واحد يتولى منصب المدير العام و العضو المنتدب.			
	جميع أعضاء المجلس يحملون مؤهلات عليا في تخصصاتهم وجميعهم ذوو خبرة كبيرة في مجال عضوية مجالس الإدارات تؤهلهم لأداء مهامهم بصورة فعالة (موضح بالسيرة الذاتية المرفقة بهذا التقرير)	ملتزمة	٣/٩	
	وفقاً لنص المادة ٢٧ فقرة ٣ من النظام الأساسي للشركة يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد .٢٪ (اثنان بالألف) من رأس مال الشركة يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة	ملتزمة	٤/٩	





تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	( اسهم الأعضاء أو الجهات التي يمثلونها موضحة بالبند .١٢١ )			
	يلتزم أعضاء المجلس بحضور الاجتماعات الدورية (٦ اجتماعات) دون تخلف إلا بعد وبناءً على اعتذار كتابي ، كما حضروا اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٦ م	ملتزمة	١/١٠	المادة - ١٠ أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
	يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل اجتماع ويدلوا بأرائهم ولا يوجد في لواحق مجلس الإدارة إستثناء من المشاركة في النقاش والتصويت.			
	يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم ويلتزمون بإخبار المجلس في حالة تضارب المصالح لاتخاذ التدابير اللازمة			



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة									
	يشاركون في عضوية لجان المجلس المختلفة ( موضح بالبنود ١/٦ و ١/٧ و ١/٨ و ١/٩ )												
	تم اجازة كافة التقارير واللوائح الإجرائية عن طريق مجلس الإدارة بعد مناقشتها.												
	للمجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق باي مسألة تخص الشركة (مادة ٢٤ من لائحة المجلس).	ملتزمة	٢/١٠										
	<p>عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال العام ٢٠١٦ وكانت تواريخ الاجتماعات كالتالي :</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: right; width: 25%;">٢٠١٦/٢/٢</td> <td style="text-align: right;"> بتاريخ</td> <td style="text-align: center;">الأول</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">٢٠١٦/٤/١٩</td> <td style="text-align: right;"> بتاريخ</td> <td style="text-align: center;">الثاني</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">٢٠١٦/٧/١٣</td> <td style="text-align: right;"> بتاريخ</td> <td style="text-align: center;">الثالث</td> </tr> </table>	٢٠١٦/٢/٢	بتاريخ	الأول	٢٠١٦/٤/١٩	بتاريخ	الثاني	٢٠١٦/٧/١٣	بتاريخ	الثالث	ملتزمة	١/١١	<p>المادة - ١١</p> <p>اجتماعات المجلس</p>
٢٠١٦/٢/٢	بتاريخ	الأول											
٢٠١٦/٤/١٩	بتاريخ	الثاني											
٢٠١٦/٧/١٣	بتاريخ	الثالث											





تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>٢٠١٦/٩/٢١ بتاريخ الرابع</p> <p>٢٠١٦/١٠/٢٦ بتاريخ الخامس</p> <p>٢٠١٦/١٢/١٤ بتاريخ السادس</p>			
	<p>وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للشركة والمادة ١٦ من لائحة المجلس يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب خطى يقدمه عضوان من أعضائه وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الإجتماع بأسبوعين من تاريخ الإجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال ويحق للعضو اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال (مادة ١٥ من لائحة المجلس).</p>	ملتزمة	٢/١١	
	<p>يتولى المستشار القانوني بالشركة ( ليسانس حقوق عام ٧٣ - خبرة اكثر من ٣٠ عاماً ) مهام أمين سر المجلس بناء على قرار من المجلس ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع</p>	ملتزمة	١/١٢	<p>المادة - ١٢</p> <p>أمين سر المجلس</p>



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه وفق ما هو منصوص عليه بالمادة ١٢ من لائحة المجلس.			
	يتولى أمين السر تأمين إتصال وتوزيع المعلومات أولاً بأول والوثائق والسجلات ومحاضر الاجتماعات عن طريق ملف الكتروني مشترك يستطيع كل عضو الوصول إليه بسهولة وبيسر.	ملتزمة	٢/١٢	
	وسائل إتصال أعضاء المجلس بأمين السر متاحة ويمكنهم الإستفادة من خدماته على مدار الساعة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني.	ملتزمة	٣/١٢	
	مجلس الإدارة وحده هو الوحيد الذي له حق إصدار قرار تعين أو إقالة أمين السر وفقاً لائحة المجلس وقد أصدر المجلس قراره رقم ( ١٥ ) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ م بإعادة تعين المستشار القانوني بالشركة كأمين لسر المجلس وتحت اشراف رئيس المجلس مباشرة (المادتين ٨٦ و ٨٧ من لائحة المجلس ).	ملتزمة	٤/١٢	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	يتولى المستشار القانوني بالشركة ( خبرة اكثـر من ٣٠ عاماً ) مهام أمين سر المجلس.	ملتزمة	٥/١٢	
	اعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح لضمان التزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، كما شكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام تلك اللائحة.	ملتزمة	١/١٣	المادة ١٣ - تضارب المصالح وتعامـلات الأشخاص الباطـنيـن
	وفقاً للمادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.	ملتزمة	٢/١٣	
	وفقاً لنـص المادة ٤٠ من النـظام الأسـاسـيـ للـشـركـة يتم الإفـصاح عن أي عمـليـات تـضـارـبـ المـصالـحـ اوـ عمـليـةـ بـيـنـ الشـركـةـ وـاحـدـ أـعـضـاءـ المـجلسـ اوـ أيـ طـرفـ ذـيـ عـلـاقـةـ ،	ملتزمة	٣/١٣	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>ويتم ذلك بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف مساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها.</p>			
	<p>لم يتم عقد أو إبرام عقود ما بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة هذا العام ٢٠١٦ سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتم اخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل اجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل إجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تخطر بورصة قطر في نفس الوقت.</p>	ملتزمة	٤/١٣	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت.	ملتزمة	١/١٤	المادة - ١٤ مهمات المجلس وواجباته الأخرى
	تم توجيه الدعوة لكل من المدقق الداخلي والخارجي وأعضاء اللجان المختلفة في اجتماع الجمعية العامة السنوي الذي عقد بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٦ وقد حضروه ولم يسبق أن تخلف أحد منهم في أي اجتماع سابق.	ملتزمة	٢/١٤	
	يتم شرح وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة للأعضاء الجدد وسوف يتم توفير البرامج التدريبية الازمة في حالة تطلب الأمر ذلك .	ملتزمة	٣/١٤	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة العلمية والعملية الكافية لتسخير أعمال الشركة حيث أنهم جميعاً من ذوي الكفاءات بجهات عملهم ومشهود لهم بالخبرة اللازمة لتسخير أعمال الشركة كأعضاء بمجالس إدارات الشركات الكبرى (موضح بالسير الذاتية المرفقة بالتقدير).</p>	ملتزمة	٤/١٤	
	<p>يتم عرض أنظمة وتقارير الحكومة وما يطرأ عليها من إضافات أو تعديلات من الهيئة عن طريق سكرتارية المجلس ضمن جدول أعمال الاجتماع.</p>	ملتزمة	٥/١٤	
	<p>يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات إقالة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييرهم فوفقاً لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للشركة فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جماعات متالية للمجلس أو خمسة جماعات غير متالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً ، كما أنه وفقاً لنص المادة ٣٥ يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة</p>	ملتزمة	٦/١٤	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به ولم تعرض أي من تلك الحالات خلال عام ٢٠١٦م.			
	تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً للمادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تتضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه وتحسين كفاءته وتجمع تلك اللجان عند الحاجة.	ملتزمة		المادة - ١٥ لجان مجلس الإدارة
	إضافة لما تنص عليه مواد النظام الأساسي للشركة من شروط ترشيح عضو مجلس الإدارة يتولى المجلس مراجعة كشف المرشحين بدقة ويتم اخطار إدارة الشركات بالكشف النهائي مع صور طلبات الترشح ومعلومات المرشحين وتاريخ تقدم كل منهم والفئة التي يمثلها، كما يرسل الكشف لبورصة قطر والهيئة في نفس الوقت وقد	ملتزمة	١/١٦	المادة - ١٦ تعيين أعضاء مجلس الإدارة- لجنة الترشيحات



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تم تنفيذ كافة تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العامة في ٢٤ فبراير ٢٠١٤ والتصويت على انتخابات مجلس الإدارة (لم تكن هناك انتخابات لعام ٢٠١٦ م).			
لعدم وجود اعضاء مستقلين كافية ضمن اعضاء المجلس	<p>تم تشكيل لجنة للترشيحات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين لاقتراح تعين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحتهم للانتخابات وتشمل اللجنة :</p> <p>سعادة الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني رئيساً (مستقل)</p> <p>السيد / عيسى بن شاهين الغانم عضواً</p> <p>السيد / ناصر بن خليل الجيدة عضواً</p>	غير ملتزمة	٢/١٦	
	تسترشد لجنة الترشيحات بالمبادئ الإرشادية المرفقة بنظام الحكومة الصادر عن الهيئة.	ملزمة	٣/١٦	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعية	رقم المادة في نظام الحكومة						
	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٦) من نظام الحكومة.	ملتزمة	٤/١٦							
	يشتمل قرار تشكيل اللجنة ضمن وظائفها إجراء تقييم سنوي ذاتي لأداء المجلس.	ملتزمة	٥/١٦							
	خاص بالمصارف والبنوك فقط.	غير مطبق	٦/١٦							
لعدم وجود أعضاء مستقلين كفاية	<p>تم تشكيل لجنة للمكافآت من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين وهم :</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: right; width: 30%;">رئيساً</td> <td style="text-align: center;">السيد / ناصر بن خليل الجيدة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">عضوًأ</td> <td style="text-align: center;">سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">عضوًأ</td> <td style="text-align: center;">السيد / عادل علي بن علي (مستقل)</td> </tr> </table>	رئيساً	السيد / ناصر بن خليل الجيدة	عضوًأ	سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني	عضوًأ	السيد / عادل علي بن علي (مستقل)	غير ملتزمة	١/١٧	المادة ١٧ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت
رئيساً	السيد / ناصر بن خليل الجيدة									
عضوًأ	سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني									
عضوًأ	السيد / عادل علي بن علي (مستقل)									



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٧) من نظام الحكومة.	ملتزمة	٢/١٧	
	تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة و بما لا يزيد عن %٥ من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت مجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة (موضح بالتقدير المالي السنوي).	ملتزمة	٣/١٧	
	يتضمن تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي السنوي المعروض على الجمعية العامة تفاصيل سياسة ومبادئ مكافآت مجلس الإدارة ( يمكن الإطلاع عليها بالتقدير السنوي المرسل للهيئة عن عام ٢٠١٦م).	ملتزمة	٤/١٧	
	يتم تحديد المكافآت استناداً إلى تقييم الأداء السنوي وفقاً لمستوى المسؤوليات والمهام المسندة وبناء على الآليات التي يقررها رئيس مجلس الإدارة في كل سنة على حده.	ملتزمة	٥/١٧	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة						
لعدم وجود أعضاء مستقلين كفاية	<p>تم تشكيل لجنة تدقيق (مالية) من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين وتضم في عضويتها المدقق الداخلي للشركة الذي يتمتع بخبرة مالية في التدقيق و تستعين اللجنة بمن ترى من الخبراء للمساعدة في أعمالها وتشمل :</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;">رئيساً</td> <td style="width: 25%;">السيد / عيسى بن شاهين الغانم</td> </tr> <tr> <td>عضوأ</td> <td>سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>عضوأ</td> <td>السيد / ناصر خليل الجيدة</td> </tr> </table>	رئيساً	السيد / عيسى بن شاهين الغانم	عضوأ	سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني	عضوأ	السيد / ناصر خليل الجيدة	غير ملتزمة	١/١٨	<p>المادة ١٨ لجنة التدقيق</p>
رئيساً	السيد / عيسى بن شاهين الغانم									
عضوأ	سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني									
عضوأ	السيد / ناصر خليل الجيدة									
	لا تضم لجنة التدقيق أي شخص يعمل أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين من قبل	ملزمة	٢/١٨							
	تستعين اللجنة في بعض الأحيان بخبير مستقل لدراسة مسألة بعينها وابداء الرأي والمشورة فيها	ملزمة	٣/١٨							



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تجمع اللجنة كل ٣ أشهر وترفع تقريرها لرئيس مجلس الإدارة وتدون محاضر اجتماعاتها وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار تشكيلها.		٤/١٨	
	لم يسجل أي خلاف بين اللجنة والمجلس خلال العام المالي ٢٠١٦	ملتزمة	٥/١٨	
	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفق ما هو وارد بالمادة ١٨ من نظام الحكومة وتشمل مسؤوليات لجنة التدقيق مراجعة أنظمة الشركة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتزام الشركة بقواعد السلوك المهني مع إجراء التحقيقات الالزمة في المخالفات إن وجدت وتتضمن مسؤولياتها بصورة خاصة بما يلي هي : اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة إتخاذ تدابير معينة واعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب إتخاذها.	ملتزمة	٦/١٨	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.			
	الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرباعية ، ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على :			
	أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.			
	النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.			
	التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.			
	استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.			



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.			
	التقيد بقواعد الإدراج في السوق.			
	التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.			
	التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه ، والإجتماع بالدقينين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.			
	دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.			



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.			
	مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.			
	النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبن موافقة المجلس.			
	ضمان التنسيق بين المدققين الداخلين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.			
	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.			
	مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية وتأمين الرد السريع			



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.			
	وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر ، وإقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها (لائحة تعارض المصالح منشورة على موقع الشركة الإلكتروني ) .			
	الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.			
	التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضتها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.			



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.			
	دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.			
	مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تم وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسؤولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مدير الإدارات ، رؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.	ملتزمة	١/١٩	المادة ١٩ النقيب بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>تعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلى ومنظم من أجل تحديد وتقدير وتحفيز وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفنى بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلى وبالتنسيق مع الإدارة المالية ويتم إدراج التقييم ضمن التقرير السنوى للشركة الذى تسلم نسخة منه للمساهمين .</p>	ملتزمة	٢/١٩	
	<p>لدى الشركة قسم كامل للتدقيق الداخلى مستقل يرأسه محاسب متخصص مؤهل ذو خبرة يتبع لرئيس مجلس الإدارة مباشرة ويرفع تقاريره إليه كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترن الواجب اتخاذه.</p>	ملتزمة	٣/١٩	
	<p>يتم التعاون والتنسيق بين قسم التدقيق ولجنة التدقيق بصفة مستمرة عن طريق عقد اجتماعات دورية كل ٣ أشهر وتشمل مسؤوليات قسم التدقيق بما يلي :</p>			



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	يدقق في نظام الرقابة الداخلية ويشرف على تطبيقه.			
	يدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريبياً مناسباً و			
	يرفع لمجلس الإدارة تقاريره بصورة غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، ويكون مسؤولا أمامه و			
	يمكنه الوصول إلى كل أنشطة الشركة و			
	يكون مستقلا ولا يتولى أي من أعمال الشركة اليومية ويتم تحديد مكافآت أعضاء القسم من قبل المجلس مباشرة.			
	تم تعيين المدقق الداخلي بقرار من مجلس الإدارة وهو يتبع مباشرة لرئيس المجلس.	ملتزمة	٤/١٩	





تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>يرفع المدقق الداخلي تقاريره إلى المجلس كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترن الواجب اتخاذه فضلاً عن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥/١٩ من نظام الحكومة وتشمل :</p>	ملزمة	٥/١٩	
	<p>إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.</p>			
	<p>مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p>			
	<p>تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية ( بما في ذلك إدارة المخاطر ) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p>			





برير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي أتبنته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية ( لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية ) .			
	تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.			
	تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.			
	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.			
	يعد المدقق تقريره كل ٣ أشهر ( ٣١ - ٦/٣٠ - ٩/٣٠ - ١٢/٣١ ) من كل عام.	ملتزمة	٦/١٩	



برير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	<p>يقوم المساهمون من خلال اجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تمّ اعادة تكليف مكتب كي .بي. ام. جي كمراقبين لحسابات الشركة للعام المالى ٢٠١٦م بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ ، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام ٢٠١٦م وتم نشرها بالصحف وموقع الشركة حسب القانون .</p>	ملتزمة	١/٢٠	<p>المادة ٢٠ الإفصاح</p>
	<p>يلتزم المدقق الخارجي بالمعايير المهنية الدولية كما يظهر ذلك في تقريره المالي عن عام ٢٠١٦ وهو مستقل تماماً عن مجلس الإدارة وليس هناك أي تضارب للمصالح في علاقته بالشركة.</p>	ملتزمة	٢/٢٠	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	مراقب الحسابات الخارجي كفؤ ومؤهل ومسجل بسجل مراقبى الحسابات ومستقل ويتقىد بالمعايير المهنية ويتولى التدقيق السنوى والنصفى والربعى للشركة ، و تلتزم الشركة بأحكام نظام المدققين الخاصين الصادر عن الهيئة.			
	لا يتولى مراقب الحسابات أي مهام أخرى للشركة وليس هناك تضارب للمصالح في علاقته.			
	يتم دعوة المدقق الخارجي لحضور الجمعية في نفس الوقت الذي ترسل فيه الدعوة للمساهمين قانوناً وقد حضر المدقق الخارجي اجتماع الجمعية العامة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ وسيتم دعوته لحضور الجمعية المزمع عقدها في ٢٠١٧/٣/٦ (تم إعداد التقرير قبل الجمعية).	ملتزمة	٣/٢٠	
	المدقق الخارجي مسئول أمام المساهمين ويقدم تقريره للجمعية العامة لإعتماده وقد قدم تقريره لعام ٢٠١٥ وتم إعتماده وسيقدم تقريره عن ٢٠١٦ للجمعية المقبلة.	ملتزمة	٤/٢٠	





تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	يتم تغيير المدقق كل ٣ سنوات ( المادة ٥٩ من النظام الأساسي للشركة تسمح بخمس سنوات ).	ملتزمة	٥/٢٠	
	أصدرت الشركة تقاريرها المالية الربع والنصف سنوية عن عام ٢٠١٦ في مواعيدها شاملة كافة المعلومات ونشرتها عن طريق موقع بورصة قطر والصحف اليومية وموقع الشركة الإلكتروني وجاري إعداد التقارير السنوية عن نهاية العام المالي ٢٠١٦م.	ملتزمة	١/٢١	المادة ٢١ الإفصاح
	أسهم أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا ممثلي حكومة دولة قطر الأربع ، تبلغ مساهمات الأعضاء ( حتى تاريخ إعداد التقرير ) كالتالي :			
	بنك قطر الوطني - يمثله سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني - ٩٤١٧١٧ سهم			
	شركة قطر للتأمين - يمثلها سعادة الشيخ / سعود بن خالد آل ثاني - ٦٤٨٢٩٨ سهم			





تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	شركة قطر للملاحة ويمثلها السيد / سلمان بن عبدالله آل عبد الغني - ٥٤٤٠١٢ سهم			
	سعادة الشيخ / حمد بن جاسم آل ثاني - ٢٢٠٠٠ سهم			
	السيد / عادل علي بن علي - ٢٢٠٠٠ سهم			
	السيد / ناصر خليل الجيدة - ٥٢٢٥٠٠ سهم سعادة السيد/ عبد الله بن عبد العزيز العطية (شركة الماجدة ) - ٢٢٨٦٣٥ سهم			
	أسهم كبار المساهمين :			
	حكومة قطر (شركة قطر القابضة) - ٣٠٨٩٤٨٧٥ سهم			
	الهيئة العامة للتقاعد - ١٣٧٣٨٦٦٥ سهم			
	قطر للبترول - ١١٨١٦٦٤٤ سهم			



برير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	<p>أشهم أعضاء اللجان. ( سبق بيانهم أعلاه فيما عدا سعادة الشيخ/ فيصل بن سعود آل ثاني -عضو لجنة المكافآت حيث أنه ضمن ممثلي مساهمة حكومة دولة قطر).</p> <p>السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة ( مرفقة بالتقدير).</p>			
	<p>يؤكد تقرير مراقب الحسابات الخارجي في اشارة صريحة حصوله على المعلومات الضرورية والصحيحة وتقيد الشركة بالمعايير الدولية ( موضح بتقرير المراقب).</p>	ملتزمة	٢/٢١	
	<p>تتوافق التقارير المالية للشركة مع معايير ومتطلبات IFRS / وISA (المعايير الدولية للتقارير المالية/ المعايير الدولية للتدقيق). وبشير تقرير المدقق الخارجي إلى أنه قد حصل على جميع المعلومات اللازمة ، و يظهر تقرير المراقب الخارجي أيضًا أن الشركة متوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للمحاسبة ( IFRS / IAS)، وأنه قد تم اجراء عملية المراجعة وفقاً</p>	ملتزمة	٣/٢١	





تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	معايير المحاسبة الدولية.			
	يتم توزيع التقرير السنوي للشركة مشتملاً على التقرير المالي المدقق على المساهمين بالجمعية فضلاً عن نشره بالصحف قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً كما ينشر على موقع الشركة الإلكتروني .	ملتزمة	٤/٢١	
	وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم. وفقاً لنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.	ملتزمة		المادة ٢٢ الحقوق العامة للمساهمين وحقوق الملكية الأساسية



برير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصلية أو نيابة ، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية ، وبعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال و ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقة من مراقب الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وتعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً ويتم مناقشتها مع المساهمين خلال اجتماع الجمعية.</p>			
	<p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتراعي الشركة الا يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥ % من عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع.</p>			
	<p>ويراقب ويضمن مجلس الإدارة احترام كافة حقوق المساهمين وليس هناك أي ملاحظات على الشركة خلال عام ٢٠١٦ في هذا الشأن.</p>			



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	<p>تحتفظ الشركة بسجل دقيق وحديث لملكية الأسهم والذي تحصل عليه سنويًا من شركة الإدراج قبل اجتماع الجمعية العامة مباشرة وفي الأوقات المحددة وفقاً لأنظمة الهيئة والبورصة.</p>	ملتزمة	١/٢٣	<p>المادة ٢٣ سجلات الملكية</p>
	<p>وفقاً لنص المادة ٩ من النظام الأساسي للشركة يحق لكل مساهم في أي وقت الإطلاع مجاناً على سجل مساهمي الشركة.</p>	ملتزمة	٢/٢٣	
	<p>ليس هناك حالياً أي رسوم مقابل حصول المساهم على أي مستند من الشركة.</p>	ملتزمة	٣/٢٣	
	<p>تضمن المادة ٩ من النظام الأساسي حق المساهم في الإطلاع على سجلات الشركة وطلب الحصول على المعلومات.</p>	ملتزمة	١/٢٤	<p>المادة ٢٤ الحصول على المعلومات</p>



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	تلزم المادة ٤٠ من النظام الأساسي مجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبل الجمعية العامة.			
	تعطى المادة ٧٤ من النظام الأساسي الحق للمساهمين في الحصول على جدول أعمال الجمعية العامة والبيانات المالية كاملة وتقريري مجلس الإدارة والمدقق الخارجي قبل الجمعية العامة.			
	للشركة موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات الواجب الإعلان عنها بموجب القوانين ولوائح وأنظمة الهيئة.	ملتزمة	٢/٢٤	
	وقد تم نشر آخر تحديث للنظام الأساسي وميثاق وتقارير الحوكمة والتقارير المالية الدورية خلال عام ٢٠١٦م.			



برير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرع	رقم المادة في نظام الحوكمة
	<p>تضمن المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ من النظام الأساسي للمساهمين الحق في الدعوة لعقد الجمعية العامة بنوعيها والحق في إدراج مسائل في جدول الأعمال وحق مناقشة البنود وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المجلس كما تم النص عليها بالباب الثاني من ميثاق حوكمة الشركة.</p>	ملتزمة		<p>المادة ٢٥ حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين</p>
	<p>وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره دون تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح.</p>	ملتزمة	١/٢٦	<p>المادة ٢٦ المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت</p>
	<p>تسمح الشركة بالتصويت بالوكالة تطبيقاً لنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي ويتم إثبات الحضور بالتوكيل بمحضر الجمعية العامة.</p>	ملتزمة	٢/٢٦	





برير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>تم نشر معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على موقع بورصة قطر وموقع الشركة الإلكتروني قبل اجراء التصويت في اجتماع الجمعية العادية في ٢٥ فبراير ، ٢٠١٤ ، كما تم تعليق كشف المرشحين بالقاعة قبل اجتماع الجمعية وأثناء عملية تسجيل الحضور.</p>	ملتزمة	١/٢٧	<p>المادة ٢٧ حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>سيتم تعديل المادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة لتتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ في هذا الشأن في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٧ م ) .</p>	<p>يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي .</p>	غير ملتزمة	٢/٢٧	





تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>تحدد المواد ٦٩٦٨٩ من النظام الأساسي للشركة السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح ويتم الالتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع وتتضمنها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين بالجمعية العامة.</p>	ملتزمة		<p>المادة ٢٨ حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح</p>
	<p>هيكل رأس المال يدرج في البيانات المالية السنوية المراجعة من المدقق الخارجي وينشر في الصحف وموقع البورصة وموقع الشركة.</p>	ملتزمة	١/٢٩	<p>المادة ٢٩ هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى</p>
	<p>وفقاً لنص المواد ٥٧٥٦ و٦٢ من النظام الأساسي يحق لكل مساهم مناقشة مجلس الإدارة أو المدقق في كافة البيانات والصفقات الواردة في التقارير المطروحة على الجمعية العامة وتلقى الإجابات والإحتكام للجمعية العامة في حالة عدم الإقناع ، كما يحق للمساهم إثبات اعتراضه</p>	ملتزمة	٢/٢٩	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	على أي مسألة بمحضر الجمعية.			
	المادة ١٤ من النظام الأساسي تضمن حق كل مساهم في التصرف في أسهمه في أي وقت بالبيع أو الرهن أو الهبة وفقاً لقواعد محددة ، كما تتضمن المادتان ١٩ و ٢١ أحكاماً تضمن حقوق جميع المساهمين.	ملتزمة	٣/٢٩	
	تحرص الشركة على احترام حقوق أصحاب المصالح من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر أو من خلال الإتصال المباشر.	ملتزمة	١/٣٠	٣٠ المادة حقوق أصحاب المصالح الآخرين
	تطبق على موظفي الشركة من جميع الجنسيات لائحة عاملين موحدة تضمن الإنصاف للجميع وتشتمل التعويضات والحوافز والمتطلبات الأخرى ( منشورة بموقع الشركة ).	ملتزمة	٢/٣٠	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	أعتمدت الشركة لائحة خاصة للمكافآت تعتمد على تقييم الأداء العام كأساس إضافة إلى المكافآت الخاصة مقابل الجهد المميزة التي تسهم في تطوير العمل بالشركة أو تؤدي إلى حصول الشركة على مكاسب أو تفاديها لخسارة كبيرة.	ملتزمة	٣/٣٠	
	وفقاً لنصوص المواد ١٣٩١٢٩١١٩١٠٩٠ من لائحة تعارض المصالح المنصورة بموقع الشركة كما تقوم لجنة علاقات الموظفين التي تجتمع أسبوعياً بفحص تظلمات أو التماسات واقتراحات الموظفين واصدار القرارات المناسبة بشأنها.	ملتزمة	٤/٣٠	
	يمكن للموظف التوجه بطلبه مباشرة إلى رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة استفادته كافة وسائل التظلم المتاحة و عدم إستجابة إدارة الشركة وفقاً للوائح الشركة.			



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	بعد المجلس تقرير الحكومة سنويًا وتوقيعه الرئيس وكان آخرها تقرير ٢٠١٥ وهذا التقرير الحالي.	ملتزمة	١/٣١	المادة ٣١ تقرير الحكومة
	ترفع الشركة تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي وتقرير الحكومة للهيئة قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بفترة ١٥ يوماً على الأقل وكان آخرها تقرير ٢٠١٥ وهذا التقرير الحالي.	ملتزمة	٢/٣١	
	يتم تضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة ويوزع نسخة منه على المساهمين ويتم مناقشته واعتماده من الجمعية العامة وكان آخرها تقرير ٢٠١٥ وقد أدرج البند بجدول أعمال الجمعية العامة العادية المقرر عقدها في ٦ مارس ٢٠١٧م.	ملتزمة	٣/٣١	
	يتم إعداد تقرير الحكومة وفقاً للتفصيل الوارد بنموذج تقرير الحكومة الوارد بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن الهيئة متضمناً المعلومات التالية :	ملتزمة	٤/٣١	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	الإجراءات التي أتبعتها الشركة بهذا الخصوص.			
	الإفصاح عن أي مخالفات أرتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديهما في المستقبل ( وجهت للشركة مخالفة تحت رقم ٢٠١٦/٥ بشأن مخالفة إجراءات الإفصاح المعمول بها في بورصة قطر وقد تم التصالح بشأنها مع الهيئة ).			
	الإفصاح عن الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة وفقاً لفتئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.			
	الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.			



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p>			
	<p>الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية ( بما في ذلك إدارة المخاطر ) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p>			
	<p>الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية ( لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية ).</p>			





تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.			
	الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.			
	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر واجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.			

يعتمد

د / محمد بن صالح السادة  
رئيس مجلس الإدارة

